بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب ادب القاضي في الكافي كتاب القضا هو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين

فصلا الفصل الاول في بيان من يجوز له تقلد القضاء ومن لا يجوز منه

تقلد القضاء قال الخصاف في ادب القاضي انما يجوز تقلد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي فاعلم شرط الاولوية عندنا خلافا للشافعي وليس بشرط جواز التقليد حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح منهما ولم يشترط الخصاف العدالة وصاحب كتاب الاقضية ابو حفص شرط العدالة وكذلك الخصاف شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي وهكذا روي عن مشايخنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا حتى لو قلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا وعلى ظاهر رواية اصحابنا العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة المشايخ حتى ان الاولى ان لا يقلد الا فاسق هذا لو قلد يصير قاضيا ولو قلد القضا وهو غير عدل غير فاسق

الهداية يأخذ الرشوة وغيره فعلى قول القاضي ينعزل وفيها وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كالا تقبل شهادته عنده واما ان تحمل وكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه لا ينعزل وبه اخذ مشايخنا وفي بعضها يشير الى انه لا ينعزل لكن يستحق به العزل **الهداية** وهذا هو ظاهر المذهب

الذخيرة قالوا الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ **الخانية** والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعدم الفسق جاز قضاؤه واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى **م** وبعض مشايخنا قالوا ان كان عدلا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل فان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا

الخزانة ويصلح للقضا من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار والتأويل وسير من مضى قبله من القضاة **مختصر جواهر زاده** ووجوه الفقه التي توجد منها الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآحاد ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس يستقيم منها الا لصاحبه ولا ينتفي الامن كان هكذا الان فيما يقضي بشيء قد سمعه **التهذيب** الافضل ان يقضي الامام عدلا عضيفا عالما قادرا مجتهدا لا اثاروكيفية استنباط والقياس والرأي لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة **شرح الطحاوي** ولا يولى القضا صاحب رأي الذي ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب حديث وليس له علم بالاجتهاد **الخانية** فاهله من يكون اهل الشهادة ومن لا يكون اهل الشهادة كالعبد والصبي والمرأة والكافر لا يكون اهل القضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف **الذخيرة** وبعض مشايخنا قالوا اذا قلده الامام القضاء على ظن انه عدل فان قال بمعنى انك عليك مرضي بين الناس فرأيتك اهلا

للقضاء تقلد ذلك ثم ظهر انه فاسق غير مرضي لا يتقلد ثم على قول من قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل لو تاب واصلح هل يعود قاضيا فقد اختلفوا فيه فيما بينهم قال محمد في باب السير الكبير باب النزول على حكم الامام حصنا من حصون اهل الحرب فعلى اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين لا يجوز شهادته لفسقه لانه محدود في قذف في الحقوق لا يشبه هذا الحكومة في حقوق العباد بدءا اذا حكم رجل فاسقا او محدودا في قذف ليحكم فيما في الحقوق لا يجوز ولا يصير حكما ذكره القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي ان قوله لا يشبه هذا الحكومة في الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى الفاسق لانه لو قلد القضاء يصير قاضيا وينفذ قضاؤه وكلما صلح قاضيا اولى ان يصلح حكما ومن المشايخ من قال قوله ولا يشبه هذا الحقوق ينصرف الى الفاسق والمحدود في القذف جميعا فيكون هذا رواية عن محمد ان الفاسق اذا قلد القضا لا يتقلد واذا قلد وهو عدل ثم فسق فينعزل وفرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين القضاء فان الامام والامير يصير اماما وامير وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة وقال ابو يوسف ان كان الجور هو الغالب من القاضي ردت قضاياه وان كان الغالب هو الخير لم ترده **الكبرى** ان العلماء اختلفوا في الامير والقاضي اذا جار قال بعضهم هما سواء ينعزلان بنفس الجور والخيانة **الخانية** والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل اذا فسق ولا ينعزل **الظهيرية** ولا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء اذا فسق بعد تقلده القضاء يجب على السلطان ان يعزله **الينابيع** القضاء فرض على من يستجمع فيه شرائط القضاء واذا اراد الامام ان يقلده القضاء يجب عليه ان يتقلده فان امتنع من تقلده مع انه آثم الا ان يكون بحضرته مثله فلا يأثم بالامتناع **الكافي** القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكن فرض كفاية لانه ما فرض لعينه بل لغيره وهو قطع المنازعات بين العباد ورفع اسباب العيب والفساد وهذا يحصل باقامة البعض ولا معنى للوجوب على الكل وفيه ان القاضي اذا جار وقال اتحرى ما يجوز ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء في حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به يضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء **م** جينا الى بيان من يجوز له تقلد القضاء منه فنقول يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخاف في قضاياه فسقه ولا يمكنه ينفذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقلد منه **السغناقي** لا يجوز طاعة في الجور وذكر في الملتقط الاسلام ليس بشرط فيما ولي في السلطان الذي يقلد ولاة الاسلام التي في ايدي الكفرة لاشك انها ايدي الاسلام لان بلاد الحرب لا زالت غير تابعة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا حكم الكفر على القضاة المسلمون والملوك الذين يطيعونهم من شروط مسلمون وان كان من غير ضرورة ايضا وهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقلد القضاء وتزويج الايامى

الاستيلاء المسلم عليه فاما طاعته الكفر فتارك موادعه فذلك موادعه ومخادعه
واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد والصير لهم قضاة قاضيا
يتراضى المسلمين ويحب عليهم ان يلتمسوا وليا مسلما منهم فعسى الله ان يأتي
بالفتح او امر من عنده قال صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر بعد ما تبين اهلية
القضاء ولا ينبغي لاحد ان يفتي الناس الا من كان هكذا يريد به ان المفتي ينبغي
ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي قال الا ان يفتي بما
قد سمعه فانه يجوز وان لم يعلما لانه حاكيا ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي
في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والفهم والضبط
والعدالة **الظهيرية** روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل له ان
يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد **وهل** يصلح
مقلدا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح **م الفصل الثاني**
في الدخول في القضاء وما يرد الخصاف في ادب القاضي حديثا في كراهة الدخول
في القضاء وفي الرخصة وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون
وترك الدخول امثل واصلح وسلم في الدين **الفتاوى الخلاصة** اصلح في الدين
والدنيا وهذا فصل اختلف فيه المشائخ بعد اجتماع شرائط القضاء في شخص
هل يجوز تقلد القضاء قال بعضهم يكره له التقلد لا ترى كيف امتنع عنه ابو
ثلاثة وابو حنيفة رضي الله عنهما حتى ضرب ثلاث مرات كل مرة ثلاثين
سوطا لا ترى ان محمدا كيف اتاه حتى قيل نيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا
واربعين يوما **الظهيرية** فلما خاف على نفسه تقلد **البنايع** ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسألها فالطلب ان يتولى الامام والى القضاء والسؤال
ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء مدينة كذا لاحب الى كذا وهو طمع ان
يبلغ ذلك الى الامام فيقلده كل ذلك مكروه **السنافي** ومنهم من قال لا يجوز للاجير
فيه لاحكامها **الظهيرية** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلي
بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين هكذا رواه الخصاف وروي عن محمد هذا الحديث
في ادب القاضي بلفظ آخر من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما ذبح نفسه من
غير سكين وكان شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري
هذا اللفظ كي لا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له
فجعل الحلاق يقص الشعر من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه الموسى فالقى رأسه
بين يديه قال بعضهم له ان يقلد اذا كان يمكنه القيام بحقه الا ترى ان الانبياء
اشتغلوا به حتى سأر الصحابة اشتغلوا به ولان في القضاء اظهار سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحياء شريعته وهذا يطلق على القاضي اسم خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وان اختلفوا هل يطلق عليه اسم
خليفة الله تعالى وقال بعضهم من قلد لغير مسألة فلا بأس بالقبول ومن سئل
يكره له ذلك والذي عليه عامة المشائخ ان الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف

والامتناع

لا بد
لا بد
لا بد

لا بد له ان يفتي الا بطريق
الخطابة فحكى ما يحفظ من
قول الفقهاء

والامتناع عنه عزيمة **الحاوي** الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز
وبأمن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار وهذا اذا لم يكن في
البلد قوم يصلحون للقضاء اما اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون للقضاء
سواه يدخل في القضاء لاضرورة **الكافي** وان كان اهلا للقضاء دون
غيره يفترض عليه التقليد **م** وعلى هذا حكم الائمة اذا كان في البلد قوم
يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا بأس واذا كان في البلد قوم
يصلحون للقضاء فامتنعوا جملة عن القضاء فان كان الوالي يحسن
الفصل للخصومات بنفسه كما ينبغي فانهم لا يأثمون وان كان الوالي
بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي يأثمون **جامع الفتاوى**
عن ابي حنيفة رضي الله عنه القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا
ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع
غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مفصلا ولا مجملا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا
البنايع وان وجد اثنان وهما من اهل القضاء ولكن احدهما افقه والآخر اورع فهو اولى
من الافقه **م الفصل الثالث** في ترتيب الدلائل للعمل بها
ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب
الله تعالى من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب بالناسخ دون المنسوخ
وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالآراء
فان الله تعالى نص على الاقراء في مضي العدة واختلف العلماء في تأويله فمنهم من جعلها
عبارة عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار وينبغي ان يعرف المتشابه
وما فيه اختلاف العلماء فيرجع قول البعض على البعض في احتماله فان لم يجد في
كتاب الله يقضي بما جاء عن رسول الله وينبغي له ان يعرف الناسخ والمنسوخ
من الاخبار وان اختلفت الاخبار بأحدهما هو الاشبه وبمثل اجتهاده الية وينبغي
ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الاحاد ويجب ان يعلم مراتب
الرواة فان منهم من عرف بالفقه والدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم
ومنهم من لا يعرف ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والاحفظ برواته
من عرف بالفقه اولى من الاحفظ برواية من لم يعرف بالفقه وكذا الاحفظ برواية
من عرف بطول الصحبة اولى من الاحفظ برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان
كانت حادثة لم يرد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فيها بما اجتمع
عليه الصحابة فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على
باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول
ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ما عدا القولين باطل وكان الخصاف
يقول له ذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يعضل قول الجماعة على قول الواحد قال الفقيه
ابو جعفر وهذا على اصل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما على اصل محمد فيفضل
قول الجماعة على قول الواحد وقد ذكر محمد في السير الكبير في مسئلة قال اهل العراق
واهل الحجاز هكذا وقال اهل الشام كذا فاخذنا بقول اهل العراق واهل الحجاز

عن

لكثرتهم ولانتفاء التهمة عن قولهم ثم الاجماع ينعقد بطريقين احدهما اتفاق كل الصحابة
على حكم باقوالهم وهذا متفق عليه والثاني تنصيص البعض وسكوت
الباقين بان اشتهر قول بعض فقهائهم وبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم
ينكر واذلك وهذا مذهبنا ولكن هذا الاجماع في الرتبة دون الاول لان الاول
مجمع عليه والثاني مختلف فيه وان وجد من كل الصحابة اتفاق على حكم الاول
فانه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وهو قول الشعبي والصحيح
عندنا انهم سوغوا له الاجتهاد فلا ينعقد الاجماع مع مخالفته نحو خلاف ابن
عباس في زوج وابوين وام ثلث جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد
بل انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس في ربا الفضل
فان الصحابة لما انكر واعليه يثبت الاجماع بدون قوله حتى لو قضى قاض
بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاؤه وحكى عن القاضي الامام ابو حازم ان
الخلفاء الراشدين اذا اتفقوا على شئ لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى لم
يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الارحام والامير المعتصم يرد الاموال التي
اجتمعت من تركات ذوي الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شئ يفتى فيه
على قول زيد وقال ابو حازم اعتبر خلاف زيد في مقابلة الخلفاء الراشدين ولكن
الصحيح ما ذكرنا فان خالف حديث من واحد من الصحابة ولم ينقل مقابله عن غيره
خلاف ذلك فمن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثلاث روايات في رواية قال
اقله منهم من كان نوم القضاة المفتين وفي رواية قال اقله جميع الصحابة الا
ثلاثة منهم انس بن مالك وابو هريرة وسمرة بن جندب اما انس فانه بلغني
انه اختلط عقله في آخر عمره فكان يستفتى علقمة وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد
من يستفتي علقمة وابو هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة وفيما
كان يروي لا يتأمل للمعنى وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه
عمر رضي الله تعالى عنه عن الفتوى في آخر عمره واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه
امر شأني والذي بلغه انه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمر وكان
يتداوى بالحمام فلم يقلدهم في فتواهم هذا مذكور فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يأخذ برواياتهم وفي رواية قال اقله جميع الصحابة والاصح خلافهم
وهو الظاهر من المذهب فقد قال في كتاب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام بلغنا نحو ذلك عن انس بن مالك وقال في كتاب الايمان اذا نذر بتبرع
يصح نذره عندنا بخلاف ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما بلغنا ذلك عن عائشة ونظائره
في الكبير كثيرة واذا اجتمعت كلمة الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين
ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي
بقوله يخلو اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة
وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعي لا ينعقد الاجماع
مع مخالفته هذا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يثبت اجماع الصحابة
في الاسعار لان ابراهيم النخعي كان انكره وهو ممن ادرك من عصر الصحابة

فلا يثبت الاجماع بدون قوله فان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة رضي الله
عنهم ولا قول واحد من الصحابة لكن فيه اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم
الا ان اجماع التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة وكذا اجماع كل قرن
بعد ذلك حجة ولكنه دون الاول في كونه حجة ان كانت حادثة فيها اختلاف
عن التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي
بما هو اقرب الى الصواب واشبه بالحق وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع
قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة وان حكي عن بعض التابعين
ولم ينقل عن غيرهم فيه شئ فعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان
في رواية قال اقلدهم فهم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب
وفي رواية النوادر قال من كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد
مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم وان لم يجد يعمل
باجماع من بعدهم فان لم يجد في ذلك اجماعا وكان فيه اتفاق بين اصحابنا
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يأخذ بقولهم ولا يسعه
ان يخالفهم بداية اذ الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث
حتى روي انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان
حفظ هذا من المنسوخ فما ظنك بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان
صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل خروجه في المسائل وكان
مقرما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة رحمه الله تعالى
كان مقدما في هذا كله الا انه قلب روايته المذهب فقهه في باب الحديث
وهو انه انما تحمل رواية الحديث لمن يحفظ من حين يسمع الى ان يروي وان اختلفوا
فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنه فاحد يقول لابي حنيفة الحالة
والمتأخرون من مشايخنا بعضهم قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شئ وفيهما
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فاحد يقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كان
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يجتهد وان لم يكن من اهل الاجتهاد
يستفتي غيره ويأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي وبعضهم قالوا اذا كان القاضي
من اهل الاجتهاد يعمل برأيه ويأخذ بقول الواحد ويترك قول المفتي سواء كان المفتي
ابا حنيفة رضي الله تعالى او لم يكن ان كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اعلى
رتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد يأخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يترك
مذهبه **فتاوى الخلاصة** قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وان شاء اخذ بقولهما **الاقضيه** عن عبد الله بن المبارك
ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **التمنيب** ولو خالفه
صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر الا اذا رأى
مصلحة في ذلك ولو يجد الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه ووجد المتأخرين
يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتأخرين

من ابن عباس وقال في آخر
ما باع باقل مما باع قبل فقد
الشرط انه لا يجوز بالبناء ذلك
صح

الى ذلك لزمه ذلك وجعل القول قوله
في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه كالجواب
في المسئلة المتقدمة وسنذكر الدليل عليه انشاء الله تعالى
لزوجها هذه جملة ما لم يستدل ترتاقا فهم شهران
طلقها بعد ذلك بثمانية أشهر فطالبته بمهرها فاختلفا
الزوج عليها بما كان منها قبل الطلاق وقال انك
قد قبضت بقيضك من وكيلي هذا الذي سمعوا
مقالتك عند القاضي هل يقبض بقبضها مهرها
قال لا لان قولها هذه بأست ليس بعبارة عما كان
يحملها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب
عليه وإذا قال الرجل لغيره لك يا فلان
على ألف درهم يا فلان كان الالف للاول ولو
قدم الالف فقال على ألف درهم لك يا فلان كان
الالف بينهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
الرجل لورثته فلان على ألف درهم فهو بينهم
على الميراث وعليه حمل فيه المحمل ولو قال لورثة فلان
على ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يحمل فيه المحمل
المنتقى ابراهيم عن محمد لغائي يده عبد وقال
ان عبد فلان وذكر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه يصدق فيه قال لانه لو قال انا عبد
فلان وهذا الجواب بخلاف ما في الكتب
المعروفة فانه مذكور في الكتب المعروفة انه
لا يصدق في قوله انا عبد فلان احترازا لقول
فيه قول صاحب اليد وقال في الكتب
المعروفة انه لا يصدق في قوله انا عبد فلان
احترازا لقول فيه قول صاحب اليد وقال
في الكتب المعروفة ايضا لعبد اذا كان
في يد رجلين ولا ثالث حر الا صدق قبل قوله
ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق عندهما
المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخي
عليه دراهم ولم يسمه فلما طلب ولم يسماه وله
اخ فلزم ذلك الاسم لزمه وقال لابيه ولم
يسم ولا ابن سعدون فقال لي اخ وابداه
منسوب فالقول قوله وان سماه لم يكن
له ان يصرفه قال وكل شيء من هذا التفاوت

عليه

عليه اسماه لم يكن له ان يصرفه قال وكل شيء
من هذا التفاوت عليه اسمان عمر وعمرو وسلم
فالاقرار بالدين باطل والطلاق
والعتاق يقعان وله ان يبين واذا اقر
بجذع في دار لانسان لزمه القيمة قال
في اخر شرح الطحاوي الاقرار بشيء لا يكون
عليه اقرار بالقيمة رجل في يده دار اقر ان لرجل
نصفها ثم يده فيها التي حتى اقر لآخر بنصفها
ثم خاصماه يجب عليه ان يدفع الى كل واحد منهما
نصفها رواه ابن سماعة في نوادره عن محمد قالوا
وهذه المسئلة تنصيص ان اقرار الانسان
لغيره يجوز من العين المشتركة لا ينصرف
الى النصيبين وانما ينصرف الى نصيب المقر خاصة
الا ان يقوم مقام القباضة وان قدر على
البيان بالكتابة في احد الجانبين مع الصغير في باب
المال لزمه ما ادعى القاضي رجل ادعى على
رجل مالا كثيرا ودفع ديونا فقضاه المدعا عليه
على شركة عن جميع الدار سراد اقر المدعى في العلانية
انه لم يكن له على هذا المدعى عليه شيء وكان
ذلك قبل مرض المدعى ثم مات المدعى فلا سبيل
لورثته على المدعا عليه واقاموا البينة ان
اباهم جميع امواله قبل المدعى عليه وقضاه بها
الاقرار حرمانا وبحث تقبل البينة على ذلك
لانهم يتهم ولو كان المدعى ادى ان ما اقر المدعى
عليه وبانى المسئلة بحالها من اقرار المدعى
انه في مرضه لم يكن على المدعى عليه من قول
ورثة المدعى اذا اخذ جميع ماله منه المدعا
عليه وقد قضى حرمانا بهذا الاقرار وهل
تقبل البينة على ذلك تسمع عليه بينة
ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح حيل
الاصل في باب الصلح للاب والوصي اذا اقر
بغصب مال الصغير لا يلزم بهذا الاقرار
شيء الوارث ان اقر بدين على مورثه
لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيئا
فاذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين

الميت وإذا كان كل منهم مقرا بدين الميت لا يصح اقراره
وإذا اقر الوارث وكذبه الغرماء حلف المقر له مع
وكذبه الورثة في ذلك فاقراره باطل فان
مات المقر وترك واحدا الوارث على المقر
تركته وكان للمقر له ان يأخذ ذلك من المقر
ما اقر به من تركة موروثه **مستفرقات الكافي**
ولدت امة ثلاثة اولاد في بطون مختلفة ادعى المولى
نسب كبيرهم ثبت نسبه فقط وعند زفر يثبت نسب
الكل منه وان قال احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق
ثلث كل عبد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما عتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر
ولو كان له عبد وله ابن ابنان ولحى البطنين وكلهم يصلح
ولدا له فقال مولاهم احدهم ولدي ومات بلا بيان
عتق من كل واحد ربعه عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق ربع الاول وثلث الثاني وثلاثة ارباع
كل واحد من الاخوين ولو كانوا خمسة بنات كان له عبد
وله ابنان ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد خمسة
عند ابي حنيفة وعندهما خمس الاول وربع كل واحد
من ابنيه وثلثا كل لها صغر ولو كان لكل اخوات
ابنان بنان كانوا سبعة بنان كان له عبد وله ابنان
ولكل ابن ابن فقال احدهم ولدي ثم مات فيعتق من
كل واحد سبعة كما لو صرح بالعتاق وعندهما
يعتق سبع الاول وسبعي في ستة اسباع قيمة
وسدس كل واحد من ابنه وخمس ابنتان كل اصغر ذا ربين لزيد
وسعدى قرر زيد انها بينها وبين عمرو اربا ما فعند
ابي يوسف وهو راجع من ابي حنيفة يؤخذ من سعد
خمسا في يده ويضم الى ما في يد عمرو يكون بينهما
نصفين ليزيد في يد رجلين مئة الف الف
احدهما لثالث بنصفين وكذبه شركاه فللثالث
ثلثا ما في يده ولو قال الكل بيني وبينك نصفان
فله نصف ما في يده وله نصفه وقال الآخر ثلثه
وكل منهما وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده
ويضم الى الاول وتأسه نصفين وقال لمحمد يأخذ ما في
يده ويضم الى ما في يده ويقتسمانه نصفين ولو ادعى

الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند
ابي يوسف وعند محمد يأخذ ثلث المقر به
خمسا في يده كيس في يد ثلاثة اقر احدهم بكله
ثلاثة ارباعه وله الربع والآخران للمقر له ثلثا
الاسدس وله السدس والمقر له بعد الكل يأخذ من
كل واحد ما اقر به كيس في يد رجل فيه الف درهم
اقر ان النصف لفلان ودفع الى بعضهم اقر ان نصفه
لغيره فالباقي بينهما وقال ان طريق ما دفع اليه كطريق ما في يده
ولو كان مكانه اقر بالدين بعد فعند ابي يوسف
كذلك وعند محمد يضمن على حال فان قال بعد دفع
النصف بغير قضاء الكيس بيني وبين الاول واثنان
اثلاث فللثاني ثلث ما في يده وان دفع بقضاء فله
نصف ما في يده ويدفع النصف الى الاول بقضاء
والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر الثاني بكلهما
بالربع وتقابلوا ان كذبه الاول والثاني في الثالث
وكذبه الثالث فللاولين اخذ ما في يده ويضيف
بذلك ثلث السدس وعند محمد يأخذ الثلث
ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه
نصفين ولو قال غصبت من بكر الف درهم وكنا
ثلاثتنا انفس وهو يدعي انه غاب الالف لورثة كله
وعند زفر لورثته ثلثه واذا تواضعوا رجلان في اليد
محض العبد على ان تبايعا بقاتلته سنين فان
تبايع ان يقبض منه ثم قال التبايع لم يجعلها خير
بعشرة بالف وقال الآخر قبلت صح البيع عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يقر بالبيع على
الوضيعة ثم ينفسخ العقد فاسدا غير موجب للملك
وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتفقا على
الاعراض او على البناء او على ان يحضهما شيء او يختلفا
بان يدعي احدهما البناء والآخر الاعراض فعندهما
حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز في الكل الا ان
يتفقا على البناء وعندهما لا يجوز في الكل الا ان
يتفقا على الاعراض واذا تواضعا في السعر على البيع
بالف وعقدا على ذلك بالفين على الزيادة ثم
وتصادقا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما
الف **الظهيرية** ولو قال على ربح عشرة فعليه

ربع البلد الاكبر وان قال عنيت به الربع الصغير
لا يصدق والمتعارف في المعاملات الاكبر فينصرف
مطلق الاقرار اليه والربع الاكبر مكيال يسع فيه عشرة
امنا او الكبر والربع الاصغر مكيال يسع من اواكبر
ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او في مرضه
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يؤاخذ
به شريكه وعندهما لا يؤاخذ به بيني من ذلك
ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لزم منه
حصة دينها وجحد المريض اخذ الصحيح من المتفاوضين
به في الحال ويوخذ في حق المريض عند عامة الصحة
ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث
شريكه المريض لزم الصحيح كل دين المريض
الفتاوى العتابية واما خواص الحاوي
قال يسع اقرار الصبي بهلوغه اذا كان
ابن ثلاث عشرة سنة ولو شهدوا انه اقر بحجر
من اولاده في مرضه بحجر سنة لا مرأة فماتت
فاقام وارثها بينة انها كانت وهبت مهرها
منه لم تقبل ولو اقر بعبد بعينه لامرأة وفي مرضه
ثم اعتقه ان صدقه الورثة في اقراره فالعتق
باطل والا صح من الثلث ولو عمر دار امرأة
باذنها فاتعمارها لها وان عمر بغير اذنها
لنفسه فالعمارة تركة ولو ابرأ في مرضه
عن قيمة ارض من الثلث وسيأتي ابو
بكر محمد قال فلان حرام عليه كلامي
فكلمه انسان يحل هو تحليله
فالظاهر انه ليس بتحليل
فاما قوله ايزيد الكردم
تحليل والله تعالى اعلم
والعهدة ارحم

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس كتاب الصلح

وكان الفراغ منه في شهر
جمادى الثاني سنة ١٢٤٤ بقلم
العبد الفقير احمد
بن محمد بن احمد
المالكي

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة